بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-246308

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246308

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابـة العـامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلـــك للنظـــر في الاستئنـــاف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237874) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/11/13هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثنـاء قدوم المدعى عليه إلى جمرك الرقعـي بقيادتـه للمركبـة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، وبسـؤاله عن حمل أي مقيدات أو ممنوعات فأفاد بعدم حمل أيّ منها، وبتفتيش المركبة عُثر على عدد (5200 حبة أدوية طبية) من نوع ... وُجدت مخبأة خلف المقعد الخلفي للمركبة، وبناءً عليه تم إعداد محضـر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/09/17هـ، وقـد أصدرت اللـجنـة الابتـدائيـة قرارهـا – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بخلو القرار من الأسباب الموضوعية لمصادرة السيارة حيث يفيد أن العقوبة المقررة لم تتطابق وتنسجم مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات حيث لم يتم استحداث أو إعداد أو تجهيز السيارة للتهريب الجمركي وأن البضاعة وجدت في مكان اعتيادي، ويدفع بعدم توافر القصد الجنائي للتهرب الجمركي حيث إن المضبوطات لم يفصح عنها لقوة قاهرة متمثلة

في النسيان بسبب الانشغال، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار إلزامه ما يعادل وسيلة النقل.

وبتمكين المستأنف ضدها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/13هـ، الموافق 2025/03/13م، وفي تمام الساعة (02:37) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-237874) وتاريخ 2024/10/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، ووفقاً لما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد التي جاء فيها: "يشترط المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1-الفاعلون الأصليون"، كما نصت المادة (154/أ) من ذات النظم على أنه: "أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل..."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية المحكوم بها ومصادرة المضبوطات محل التهريب، وأما فيما يتعلق بالفقرة (3) من منطوق القرار محل الاستئناف والقاضي بإلزام المستأنف بما يعادل قيمة وسيلة النقل، وحيث إن تقرير ذلك يرتبط

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-246308

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246308

وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء الفقرة (3) من منطوق القرار محل الاستئناف، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237874)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي في الفقرات (1،2،4،5) مع إلغاء الفقرة (3) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.